|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 19 للوثيقة 7-A |
| 29 سبتمبر 2015 |
| الأصل: بالإسبانية |
|  | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 2 من جدول الأعمال | |

2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **28 (Rev.WRC-03)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار **27 (Rev.WRC-12)**؛

معلومات أساسية

يحث القرار 28 (Rev.WRC-03) الإدارات على دراسة أية مراجعات لتوصيات القطاع تحتوي على نص متضمَّن بالإحالة وإعداد مقترحات بشأن إمكانية تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو.

كما يدعو القرار 27 (Rev.WRC-12) الإدارات إلى عرض مقترحات على المؤتمرات القادمة لتوضيح صفة الإحالات، حيث ظل الغموض قائماً في صدد الصفة الإلزامية أو غير الإلزامية للإحالات المعنية بغية تعديل هذه الإحالات.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

NOC IAP/7A19/1

447F.5 لا تطالب المحطات في الخدمة المتنقلة العاملة في النطاق MHz 5 350-5 250 بالحماية من خدمة التحديد الراديوي للموقع، وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة). ولن تفرض هذه الخدمات معايير حماية أكثر صرامة على الخدمة المتنقلة تستند إلى خصائص النظام ومعايير التداخل، تزيد عن تلك المنصوص عليها في التوصيتين ITU-R M.1638 وITU-R SA.1632.(WRC-03)

الأسباب: عدم مساندة تحديث الإحالة بالتضمين إلى التوصية ITU‑R M.1638، في صيغتها المراجعة والمعتمدة من جانب هذا القطاع، لأن الرقم 447F.5 من لوائح الراديو قد أنشئ استناداً إلى سمات نُظمية محددة ومعايير تداخل واردة في توصية قطاع الاتصالات الراديوية M.1638. وقد أضافت التوصية ITU-R M.1638-1 سمات نُظمية جديدة لبعض الرادارات الجديدة، وهو ما يمكن أن يُدخل معايير حماية أشد صرامة عما هو وارد في التوصية ITU-R M.1638. وفضلاً عن ذلك، فإن التوصية ITU‑R M.1638‑1 لم تعد تتضمن وصفاً للسمات التقنية والتشغيلية أو لمعايير حماية رادارات الأرصاد الجوية على سطح الأرض، وهو ما كان مدرجاً في الأصل في التوصية ITU-R M.1638.

NOC IAP/7A19/2

450A.5 لا تطالب المحطات في الخدمة المتنقلة العاملة في النطاق MHz 5 725-5 470 بالحماية من خدمات الاستدلال الراديوي. ولن تفرض خدمات الاستدلال الراديوي معايير حماية صارمة تستند إلى خصائص النظام ومعايير التداخل تزيد عن تلك المنصوص عليها في التوصية ITU-R M.1638. (WRC-03)

الأسباب: عدم مساندة تحديث الإحالة بالتضمين إلى التوصية ITU‑R M.1638، في صيغتها المراجعة والمعتمدة من جانب هذا القطاع، لأن الرقم 447F.5 من لوائح الراديو قد أنشئ استناداً إلى سمات نُظمية محددة ومعايير تداخل واردة في توصية قطاع الاتصالات الراديوية M.1638. وقد أضافت التوصية ITU-R M.1638-1 سمات نُظمية جديدة لبعض الرادارات الجديدة، وهو ما يمكن أن يُدخل معايير حماية أشد صرامة عما هو وارد في التوصية ITU-R M.1638. وفضلاً عن ذلك، فإن التوصية ITU‑R M.1638‑1 لم تعد تتضمن وصفاً للسمات التقنية والتشغيلية أو لمعايير حماية رادارات الأرصاد الجوية على سطح الأرض، وهو ما كان مدرجاً في الأصل في التوصية ITU-R M.1638.

MOD IAP/7A19/3

530A.5 يجب على أي محطة في الخدمتين الثابتة أو المتنقلة لإدارة ما ألا تنتج كثافة تدفق قدرة تتجاوز dB(W/(m2 · MHz)) 120,4– على ارتفاع m 3 فوق سطح الأرض عند أي نقطة من أراضي أي إدارة أخرى في الإقليمين 1 و3 لأكثر من %20 من الوقت، ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الإدارات المعنية، وينبغي أن تستعمل الإدارات عند إجراء الحسابات آخر صيغة للتوصية ITU‑R P.452 (انظر أيضاً أحدث صيغة للتوصية ITU‑R BO.1898). (WRC‑15)

الأسباب: إن التوصية ITU-R P.452 غير مضمنة بالإحالة، ولكن لها على ما يبدو مقصد التوصية ITU-R BO.1898 ذاته. كما أن استخدام كلمة "انظر" يمكن أن يسبب بعض الالتباس بشأن صفة هذه الإحالة. ومن المقترح تعديل صياغة الربط لإيضاح صفتها في الإحالة وفقاً للملحق 2 من القرار 27.

MOD IAP/7A19/4

543A.5 يجوز للتوزيع في النطاق GHz 31,3‑31 للخدمة الثابتة أن تستعمله أيضاً أنظمة تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) في الاتجاه من الأرض إلى المحطات في البلدان التالية: بوتان والكاميرون وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق واليابان وكازاخستان وماليزيا ومالديف ومنغوليا وميانمار وأوزبكستان وباكستان والفلبين وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان وسري لانكا وتايلاند وفيتنام. واستعمال الأنظمة التي تستخدم محطات المنصات عالية الارتفاع للنطاق GHz 31,3‑31 مقصور على أراضي البلدان المذكورة آنفاً ويجب ألا يسبب تداخلات ضارة لغيرها من أنماط أنظمة الخدمة الثابتة وأنظمة الخدمة المتنقلة والأنظمة التي يتم تشغيلها بموجب الرقم 545.5، وألا تطالب بالحماية من هذه الأنظمة. وفضلاً عن ذلك، يجب ألا تعوق محطات المنصات عالية الارتفاع تطور هذه الخدمات. ويجب ألا تسبب الأنظمة التي تستخدم هذه المحطات في النطاق GHz 31,3‑31 تداخلاً ضاراً بخدمة الفلك الراديوي التي لها توزيع على أساس أولي في النطاق GHz 31,8‑31,3، مع مراعاة معايير الحماية الواردة في أحدث صيغة للتوصية ITU‑R RA.769. وبغية كفالة الحماية للخدمات الساتلية المنفعلة، يكون مستوى كثافة القدرة غير المطلوبة في هوائيات محطات HAPS على الأرض في النطاق GHz 31,8‑31,3 محدوداً بقيمة dB(W/MHz) 106− في ظروف السماء الصافية، ويمكن زيادته إلى dB(W/MHz) 100− في الظروف المطيرة للتخفيف من الخبو بسبب المطر، شريطة ألا يتجاوز التأثير الفعلي على الساتل المنفعل التأثير الحاصل في ظروف السماء الصافية. انظر القرار **145 (Rev.WRC-12)**.(WRC‑15)

الأسباب: لا تعتبر التوصية ITU-R RA.769 مضمنة بالإحالة. ومن المقترح تعديل صياغة الربط لإيضاح صفتها في الإحالة وفقاً للملحق 2 من القرار 27.

المـادة 16

المراقبة الدولية للإرسالات

MOD IAP/7A19/5

2.16 لا يشمل نظام المراقبة الدولية للإرسالات إلا محطات مراقبة الإرسالات التي تعينها الإدارات لهذا الغرض في المعلومات التي ترسلها إلى الأمين العام طبقاً للقرار ITU-R 23- 2 وأحدث صيغة للتوصية ITU-R SM.1139. ويجوز أن تقوم بتشغيل هذه المحطات أي إدارة، أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة أو أي مصلحة مراقبة تنشئها عدة بلدان بصورة مشتركة أو أي منظمة دولية، بموجب ترخيص تمنحه لها الإدارة المعنية.(WRC-15)

الأسباب: لا تعتبر التوصية ITU-R SM.1139 مضمنة بالإحالة. ومن المقترح تعديل صياغة الربط لإيضاح صفتها في الإحالة وفقاً للملحق 2 من القرار 27. وفضلاً عن ذلك، فقد اعتمدت جمعية الاتصالات الراديوية (RA-12) القرار ITU‑R 23‑2.

المـادة 19

تعرف هوية المحطات

القسم V - أرقام النداء الانتقائي في الخدمة المتنقلة البحرية

MOD IAP/7A19/6

83.19 البند 36 عندما تستخدم محطات الخدمة المتنقلة البحرية أجهزة للنداء الانتقائي مطابقة للتوصيتين ITU‑R M.476‑5 وITU‑R M.625‑4 تخصص لها الإدارات المسؤولة عنها أرقاماً للنداء وفقاً للأحكام الواردة أدناه.(WRC‑15)

الأسباب: روجعت توصيات قطاع الاتصالات الراديوية هذه وتمت الموافقة عليها منذ المؤتمر الأخير أو النشر الأخير للوائح الراديو. وعُدِّلت الأحكام المناظرة وفقاً للقرار 28 (Rev.WRC‑03).

القسم VI - الهويات في الخدمة المتنقلة البحرية(WRC-12)

98.19 A - اعتبارات عامـة

MOD IAP/7A19/7

99.19 البند 39 عندما يجب على إحدى المحطات6 العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية أو في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية أن تستخدم هويات الخدمة المتنقلة البحرية، تخصص الإدارة المسؤولة الهوية لهذه المحطة وفقاً للأحكام الواردة في الملحق 1 بالتوصية ITU‑R M.585‑7. وعندما تخصص الإدارات هويات في الخدمة المتنقلة البحرية، يجب عليها تبليغ مكتب الاتصالات الراديوية بذلك فوراً، وفقاً لأحكام الرقم 16.20.(WRC15)

الأسباب: روجعت توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتمت الموافقة عليها منذ المؤتمر الأخير أو النشر الأخير للوائح الراديو. وعُدِّلت الأحكام المناظرة وفقاً للقرار 28 (Rev.WRC‑03).

MOD IAP/7A19/8

102.19 (3 تكون أنماط هويات الخدمة المتنقلة البحرية على النحو الموضح في الملحق 1 بالتوصية ITU‑R M.585‑7.(WRC-15)

الأسباب: روجعت توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتمت الموافقة عليها منذ المؤتمر الأخير أو النشر الأخير للوائح الراديو. وعُدِّلت الأحكام المناظرة وفقاً للقرار 28 (Rev.WRC‑03).

108.19 B - أرقام تعرف الهوية البحرية (MID)

MOD IAP/7A19/9

108A.19 البند 41 أرقام تعرف الهوية البحرية M1I2D3 جزء لا يتجزأ من هوية الخدمة المتنقلة البحرية وتدل، من حيث المبدأ، على الإدارة المسؤولة عن المحطة المعرفة بهذه الطريقة. وفي بعض الحالات، يمكن أن تدل الأرقام M1I2D3 على منطقة جغرافية تحت مسؤولية إدارة ما. وبالإضافة إلى ذلك، حسبما أشير في أحدث صيغة للتوصية ITU‑R M.585، فإن بعض أرقام تعرف الهوية البحرية محجوزة للأجهزة البحرية ولا تدل على أي إدارة أو أي منطقة جغرافية. (WRC-15)

الأسباب: لا تعتبر التوصية ITU-R M.585 مضمنة بالإحالة. ومن المقترح تعديل صياغة الربط لإيضاح صفتها في الإحالة وفقاً للملحق 2 من القرار 27.

110.19 C - هويات الخدمة المتنقلة البحرية(WRC-07)

MOD IAP/7A19/10

111.19 البند 43 (1 تتبع الإدارات الملحق 1 بالتوصية ITU‑R M.585‑7 المتعلقة بتخصيص هويات الخدمة المتنقلة البحرية واستعمالها. (WRC-15)

الأسباب: روجعت توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتمت الموافقة عليها منذ المؤتمر الأخير أو النشر الأخير للوائح الراديو. وعُدِّلت الأحكام المناظرة وفقاً للقرار 28 (Rev.WRC‑03).

المـادة 51

الشروط الواجب استيفاؤها في الخدمات البحرية

القسم I - الخدمة المتنقلة البحرية

39.51 CA - محطات السفن التي تستعمل الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة

MOD IAP/7A19/11

41.51 (2 يجب أن تكون خصائص أجهزة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة متوافقة مع التوصيتين ITU‑R M.476‑5 وITU‑R M.625‑4. وينبغي أن تكون الخصائص متوافقة أيضاً مع أحدث صيغة للتوصية ITU‑R M.627. (WRC‑15)

الأسباب: روجعت توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتمت الموافقة عليها منذ المؤتمر الأخير أو النشر الأخير للوائح الراديو. وعُدِّلت الأحكام المناظرة وفقاً للقرار 28 (Rev.WRC‑03).

المـادة 52

أحكام خاصة تتعلق باستعمال الترددات

القسم VI - استعمال الترددات في المهاتفة الراديوية

176.52 A - اعتبارات عامـة

MOD IAP/7A19/12

181.52 البند 85 إن أجهزة النطاق الجانب‍ي الوحيد التي توجد في محطات المهاتفة الراديوية من الخدمة المتنقلة البحرية والعاملة في النطاقات الموزعة لهذه الخدمة بين kHz 1 606,5 وkHz 4 000 وفي النطاقات الموزعة حصراً لهذه الخدمة بين kHz 4 000 وkHz 27 500 يجب أن تستوفي الشروط التقنية والتشغيلية المحددة في التوصية ITU-R M.1173-1.(WRC-15)

الأسباب: روجعت توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتمت الموافقة عليها منذ المؤتمر الأخير أو النشر الأخير للوائح الراديو. وعُدِّلت الأحكام المناظرة وفقاً للقرار 28 (Rev.WRC‑03).

216.52 C - النطاقات المحصورة بين kHz 4 000 وkHz 27 500

C3 - الحركة

MOD IAP/7A19/13

229.52 (4 تمتثل المرسلات المستخدمة للمهاتفة الراديوية في النطاقات المحصورة بين kHz 4 000 وkHz 27 500 للخصائص التقنية المحددة في التوصية ITU-R M.1173-1.(WRC-15)

الأسباب: روجعت توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتمت الموافقة عليها منذ المؤتمر الأخير أو النشر الأخير للوائح الراديو. وعُدِّلت الأحكام المناظرة وفقاً للقرار 28 (Rev.WRC‑03).

القسم VII - استعمال الترددات لإرسال البيانات (WRC‑12)

263.52 B - النطاقات بين kHz 4 000 وkHz 27 500 (WRC‑12)

B1 - أسلوب تشغيل المحطات(WRC‑12)

MOD IAP/7A19/14

264.52 ينبغي أن يكون صنف الإرسال الذي يتعين استعماله لإرسال البيانات بموجب هذا القسم وفقاً لأحدث صيغة للتوصية ITU‑R M.1798. وينبغي أن تستعمل المحطات الساحلية ومحطات السفن الأنظمة الراديوية المحددة في أحدث صيغة للتوصية ITU‑R M.1798. (WRC‑15)

الأسباب: إن التوصية ITU-R M.1798 غير مضمنة بالإحالة. ومن المقترح تعديل صياغة الربط لإيضاح صفتها في الإحالة وفقاً للملحق 2 من القرار 27.

التذييـل 5 (REV.WRC-12)

تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها أو الحصول على موافقتها  
وفقاً لأحكام المادة 9

الملحـق 1

# 1 قيم العتبة اللازمة للتنسيق في حالة التقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) (فضاء-أرض) وخدمات للأرض في نطاقات الترددات ذاتها، وبين وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية التي تستعمل سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (فضاء‑أرض) وخدمات للأرض في نطاقات التردد ذاتها، وبين خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (RDSS) (فضاء-أرض) وخدمات للأرض في نطاقات التردد ذاتها   (WRC-12)

## 2.1 بين 1 وGHz 3

MOD IAP/7A19/15

### 1.2.1 الهدف

كانت قيم العتبة لكثافة تدفق القدرة تستعمل بوجه عام لتحديد الحاجة إلى التنسيق بين المحطات الفضائية التابعة للخدمة MSS (فضاء-أرض) وخدمات الأرض، والتنسيق بين المحطات الفضائية التابعة للخدمة RDSS (فضاء-أرض) وخدمات للأرض. إلا أنه، رغبةً في تيسير التقاسم بين محطات الخدمة الثابتة الرقمية والمحطات الفضائية التابعة للخدمة MSS التي تستعمل سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO/MSS)، فقد تم تبني مفهوم الانحطاط النسبي للأداء (FDP). وينطوي هذا المفهوم على طرائق جديدة يأتي شرحها في هذا الملحق.

ويترتب على هذا المفهوم الجديد أن الحاجة إلى التنسيق بين المحطات الفضائية التابعة للخدمة MSS (فضاء-أرض) وخدمات للأرض يتم تحديدها باستعمال طريقتين:

- طريقة بسيطة: يُستعمل مفهوم الانحطاط النسبي للأداء FDP (يُستعمل كمدخل، تعريف بسيط لنظام الخدمة MSS وخصائص المحطات المرجعية في الخدمة الثابتة) أو قيمة الإطلاق الخاصة بكثافة تدفق القدرة؛

- طريقة أكثر تفصيلاً: منهجية خاصة بالنظام (SSM) (تُستعمل كمدخل، الخصائص الخاصة بالنظام التابع للخدمة MSS وخصائص المحطات المرجعية في الخدمة الثابتة) كما ورد شرحها على سبيل المثال في الملحق 1 بأحدث صيغة للتوصية ITU‑R M.1143.

ولا توجد حاجة للتنسيق إذا أدت إحدى الطريقتين إلى نتيجة لا تتجاوز المعايير المعينة لكل من الطريقتين.

وإذا كان لا يتوفر لدى إحدى الإدارات إلا طريقة واحدة، فإن نتيجة استعمال هذه الطريقة لا بد من أن تؤخذ بالحسبان.(WRC‑15)

الأسباب: إن التوصية ITU-R M.1143 غير مضمنة بالإحالة. ومن المقترح تعديل صياغة الربط لإيضاح صفتها في الإحالة وفقاً للملحق 2 من القرار 27.

### 3.2.1 تحديد ضرورة إجراء التنسيق بين المحطات الفضائية في الخدمتين MSS وRDSS (فضاء-أرض) ومحطات الأرض (WRC-12)

MOD IAP/7A19/16

#### **2.3.2.1 منهجية خاصة بالنظام (SSM) تستعمل في تحديد ضرورة إجراء تنسيق تفصيلي بشأن أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية (non‑GSO/MSS) (فضاء-أرض) مع أنظمة الخدمة الثابتة**

إن الغرض من المنهجية الخاصة بالنظام (SSM) هو إتاحة إجراء تقدير تفصيلي لضرورة التنسيق بشأن تخصيصات التردد التابعة للمحطات الفضائية non‑GSO/MSS (فضاء‑أرض) مع تخصيصات التردد التابعة لمحطات الاستقبال في شبكة للخدمة الثابتة تابعة لإدارة من المتوقع أن تكون من الإدارات المتأثرة. وتأخذ المنهجية SSM بالحسبان الخصائص الخاصة بالنظام non‑GSO/MSS والخصائص المرجعية لنظام الخدمة الثابتة.

وتشجع الإدارات على استعمال أحدث صيغة للتوصية ITU‑R M.1143 إذا كانت هذه الإدارات تنوي تحديد مدى ضرورة إجراء التنسيق بين شبكات سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية وأنظمة في الخدمة الثابتة. إن قطاع الاتصالات الراديوية إذ يجري حالياً عملاً إعدادياً إضافياً عاجلاً بغية تسهيل استعمال المنهجية المعروضة في أحدث صيغة للتوصية ITU‑R M.1143 قد تتمكن الإدارات من تأمين التنسيق بتطبيق هذه المنهجية الخاصة بالنظام.(WRC‑15)

الأسباب: إن التوصية ITU-R M.1143 غير مضمنة بالإحالة. ومن المقترح تعديل صياغة الربط لإيضاح صفتها في الإحالة وفقاً للملحق 2 من القرار 27.

التذييـل 7 (REV.WRC-12)

طرائق تحديد منطقة التنسيق حول محطة أرضية تعمل في نطاقات التردد   
المحصورة بين MHz 100 وGHz 105

الملحـق 4

كسب الهوائي في اتجاه الأفق لمحطة أرضية عاملة مع محطات فضائية   
غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض

MOD IAP/7A19/17

# 1 تعيين كسب الهوائي في اتجاه الأفق

...

ويوجد في أحدث صيغة للتوصية ITU‑R SM.1448 مزيد من المعلومات مع مثال لهذه الطريقة.

الأسباب: إن التوصية ITU-R SM.1448 غير مضمنة بالإحالة. ومن المقترح تعديل صياغة الربط لإيضاح صفتها في الإحالة وفقاً للملحق 2 من القرار 27.

الملحـق 5

تحديد منطقة التنسيق لمحطة إرسال أرضية حيال محطات استقبال أرضية   
عاملة مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض  
في نطاقات التردد الموزعة على اتجاهي الإرسال

# 2 تحديد كفاف التنسيق في أسلوب الانتشار (1) عندما تكون نطاقات التردد موزعة على اتجاهي الإرسال

MOD IAP/7A19/18

## 1.2 حساب الكسب في اتجاه الأفق لمحطات الاستقبال الأرضية المجهولة العاملة مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض

...

ويوجد في أحدث صيغة للتوصية ITU-R SM.1448 مزيد من المعلومات مع مثال لهذه الطريقة.

الأسباب: إن التوصية ITU-R SM.1448 غير مضمنة بالإحالة. ومن المقترح تعديل صياغة الربط لإيضاح صفتها في الإحالة وفقاً للملحق 2 من القرار 27.

الملحـق 6

الأكفة الإضافية والأكفة المساعدة

MOD IAP/7A19/19

# 4 تحديد كفاف إضافي باستخدام طريقة الكسب المتغير مع الزمن (TVG)

...

ويوجد في أحدث صيغة للتوصية ITU‑R SM.1448 مزيد من المعلومات مع أمثلة.

الأسباب: إن التوصية ITU-R SM.1448 غير مضمنة بالإحالة. ومن المقترح تعديل صياغة الربط لإيضاح صفتها في الإحالة وفقاً للملحق 2 من القرار 27.

التذييـل 15 (REV.WRC-12)

الترددات الواجب استخدامها لاتصالات الاستغاثة والسلامة  
في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

MOD IAP/7A19/20

الجدول 2-15 (WRC-15)

ترددات مترية/ديسيمترية (VHF/UHF) فوق MHz 30

| **التردد (MHz)** | **وصف الاستعمال** | **ملاحظات** |
| --- | --- | --- |
| \*121,5 | AERO-SAR | يستخدم تردد الطوارئ للطيران MHz 121,5 لأغراض الاستغاثة والطوارئ بالمهاتفة الراديوية من محطات الخدمة المتنقلة للطيران التي تستخدم ترددات في النطاق المحصور بين MHz 117,975 وMHz 137. ويمكن أيضاً أن تستخدم هذا التردد لهذه الأغراض محطات قوارب الإنقاذ. ويجب أن تستخدم المنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ التردد MHz 121,5، طبقاً للتوصية ITU**‑**R M.690**‑**3.  يمكن للمحطات المتنقلة في الخدمة المتنقلة البحرية أن تتصل بمحطات الخدمة المتنقلة للطيران على تردد الطوارئ للطيران MHz 121,5 لأغراض الاستغاثة والطوارئ فقط، وعلى التردد المساعد للطيران MHz 123,1 لعمليات البحث والإنقاذ المنسقة، باستخدام إرسالات من الصنف A3E للترددين (انظر أيضاً الرقمين **111.5** و**200.5**). ويجب عليها عندئذ أن تتقيد بأي ترتيبات خاصة بين الحكومات المعنية التي تنظم الخدمة المتنقلة للطيران. |

الأسباب: روجعت توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتمت الموافقة عليها منذ المؤتمر الأخير أو النشر الأخير للوائح الراديو. وعُدِّلت الأحكام المناظرة وفقاً للقرار 28 (Rev.WRC‑03).

التذييـل 17 (REV.WRC-12)

الترددات وترتيبات القنوات الواجب استعمالها في نطاقات   
الموجات الديكامترية (HF) للخدمة المتنقلة البحرية

الملحـق 2 (WRC-12)

الترددات وترتيبات القنوات الواجب استعمالها في نطاقات الموجات الديكامترية (HF)  
للخدمة المتنقلة البحرية، والتي ستدخل حيز التنفيذ  
اعتباراً من 1 يناير 2017 (WRC-12)

MOD IAP/7A19/21

الجـزء A - جدول النطاقات المجزأة(WRC-12)

*ع)* تعين هذه النطاقات الفرعية، ما عدا الترددات المقصودة في الملاحظات *ط)* و*ي)* و*ن)* و*س)*، للإرسالات المشكلة رقمياً في الخدمة المتنقلة البحرية (على النحو الموضح في أحدث صيغة للتوصية ITU‑R M.1798، على سبيل المثال). وتطبق أحكام الرقم **8.15.**

MOD IAP/7A19/22

*ر )* يمكن استخدام نطاقات التردد kHz 4 146‑4 065 وkHz 4 438‑4 351 وkHz 6 224‑6 200 وkHz 6 525‑6 501 وkHz 8 294‑8 195 وkHz 8 815‑8 707 وkHz 12 353‑12 230 وkHz 13 200‑13 077 وkHz 16 528‑16 360 وkHz 17 410‑17 242 وkHz 18 825‑18 780 وkHz 19 800‑19 755 وkHz 22 159‑22 000 وkHz 22 855‑22 696 وkHz 25 100‑25 070 وkHz 26 175‑26 145 وفقاً لخطة التعيين الواردة في التذييل **25** للإرسالات المشكلة رقمياً على النحو المبين في أحدث صيغة للتوصية ITU‑R M.1798 شريطة ألاّ تسبب تداخلاً ضاراً أو تطالب بالحماية من محطات أخرى تعمل في الخدمة المتنقلة البحرية وتستعمل عمليات المهاتفة الراديوية. ويمكن استخدام الإرسالات المشكلة رقمياً شريطة ألاّ يتجاوز عرض نطاقها المشغول Hz 2 800، وأن تقع بالكامل في قناة تردد واحدة وألا تتجاوز ذروة القدرة الغلافية للمحطات الساحلية kW 10 وألا تتجاوز ذروة القدرة الغلافية لمحطات السفن kW 1,5 في القناة الواحدة.

MOD IAP/7A19/23

*ت)* يجوز استخدام نطاقات التردد kHz 4 152‑4 146 وkHz 6 233‑6 224 وkHz 8 300‑8 294 وkHz 12 368‑12 353 وkHz 16 549‑16 528 وkHz 18 846‑18 825 وkHz 22 180‑22 159 وkHz 25 121‑25 100 للإرسالات المفردة المشكلة رقمياً على النحو المبين في أحدث صيغة للتوصية ITU‑R M.1798 شرط ألاّ تسبب تداخلاً ضاراً أو تطالب بالحماية من محطات أخرى تعمل في الخدمة المتنقلة البحرية وتستعمل عمليات المهاتفة الراديوية. ويمكن استخدام الإرسالات المشكلة رقمياً شريطة ألاّ يتجاوز عرض نطاقها المشغول Hz 2 800، وأن تقع بالكامل في قناة تردد واحدة وألا تتجاوز ذروة القدرة الغلافية للمحطات الساحلية kW 10 وألا تتجاوز ذروة القدرة الغلافية لمحطات السفن kW 1,5 في القناة الواحدة.

الأسباب: إن التوصية ITU-R M.1798 غير مضمنة بالإحالة. ومن المقترح تعديل صياغة الربط لإيضاح صفتها في الإحالة وفقاً للملحق 2 من القرار 27.

الجـزء B - ترتيبات القنوات(WRC-12)

MOD IAP/7A19/24

القسم I - المهاتفة الراديوية

2 إن الخصائص التقنية للمرسلات بنطاق جاﻧﺒﻲ وحيد محددة في التوصية ITU-R M.1173-1.

MOD IAP/7A19/25

6 *أ )* محطات المهاتفة الراديوية البحرية التي تستعمل البث بنطاق جاﻧﺒﻲ وحيد في النطاقات المحصورة بين 4 000 وkHz 27 500 الموزعة حصراً على الخدمة المتنقلة البحرية يجب أن تعمل فقط على الترددات الحاملة المبينة في القسمين الفرعيين A وB، وفي حالة المهاتفة الراديوية التماثلية، يجب أن تكون مطابقة للخصائص التقنية المحددة في التوصية ITU‑R M.1173-1.

MOD IAP/7A19/26

*ب)* محطات السفن التي تستخدم ترددات للإرسال بنطاق جاﻧﺒﻲ وحيد في النطاقات kHz 4 063‑4 000، ومحطات السفن والمحطات الساحلية التي تستخدم ترددات للإرسال بنطاق جاﻧﺒﻲ وحيد في النطاق kHz 8 195-8 100 يجب أن تعمل على الترددات الحاملة المبينة في القسمين الفرعيين C-1 وC-2 على التوالي. كما يجب أن تكون الخصائص التقنية للتجهيزات في حالة المهاتفة الراديوية التماثلية هي الخصائص المعينة في التوصية ITU-R M.1173-1.

الأسباب: روجعت توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتمت الموافقة عليها منذ المؤتمر الأخير أو النشر الأخير للوائح الراديو. وعُدِّلت الأحكام المناظرة وفقاً للقرار 28 (Rev.WRC‑03).

MOD IAP/7A19/27

التذييـل 18 (REV.WRC-15)

جدول ترددات الإرسال في نطاق الموجات المترية VHF)   
الموزع للخدمة المتنقلة البحرية

(انظر المادة **52**)

الملاحظة B - يحدد الجدول الوارد أدناه أرقام القنوات الموزعة للخدمة البحرية في نطاق الموجات المترية (VHF) التي تستند إلى مباعدة بين القنوات بمقدار kHz 25 وإلى استخدام عدة قنوات مزدوجة. ويتم ترقيم القنوات وتحويل القنوات ذات الترددين إلى العمل بتردد وحيد وفقاً للجدولين 1 و3 من الملحق 4 للتوصية ITU-R M.1084-5. ويبيّن أيضاً الجدول الوارد أدناه القنوات المنسّقة التي يمكن أن تُنشر فيها التكنولوجيات الرقمية المحددة في أحدث صيغة للتوصية ITU−R M.1842.(WRC‑15)

الأسباب: روجعت توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتمت الموافقة عليها منذ المؤتمر الأخير أو النشر الأخير للوائح الراديو. وعُدِّلت الأحكام المناظرة وفقاً للقرار 28 (Rev.WRC‑03).

القـرار 748 (REV.WRC‑12)

التوافق بين الخدمة المتنقلة للطيران (R) والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء)  
في النطاق MHz 5 150‑5 091

MOD IAP/7A19/28

يقـرر

...

2 أن أي نظام للخدمة المتنقلة للطيران (R) يعمل في نطاق التردد MHz 5 150‑5 091 يجب أن يلبِّي متطلبات المعايير والممارسات الموصى بها (SARP) المنشورة في الملحق 10 من اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي بشأن الطيران المدني الدولي، ومتطلبات توصية القطاع ITU‑R M.1827-1، لضمان التوافق مع أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في ذلك النطاق؛

3 أنه حرصاً على تلبية أحكام **الرقم 10.4** جزئياً**، فإن** مسافة التنسيق فيما يتعلق بمحطات في الخدمة الثابتة الساتلية عاملة في النطاق MHz 5 150‑5 091 يجب أن تستند إلى ضمان عدم تجاوز الإشارة المتلقاة في محطة الخدمة المتنقلة للطيران (R) من مرسل الخدمة الثابتة الساتلية القيمة dB(W/MHz) 143−، حيث يتم تحديد قيمة توهين الإرسال الأساسي المطلوبة باستعمال الأساليب الموصوفة في التوصيتين ITU‑R P.525‑2 وITU‑R P.526‑13،

الأسباب: روجعت توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتمت الموافقة عليها منذ المؤتمر الأخير أو النشر الأخير للوائح الراديو. وعُدِّلت الأحكام المناظرة وفقاً للقرار 28 (Rev.WRC‑03).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_